

## المبسوط

في البئر فاستخرجت حين ماتت نرح من البئر عشرون دلوا وإن ماتت في جب أريق الماء وغسل الجب لأنه تنجس بموت الفأرة فيه ) والقياس في البئر أحد شيئين أما ما قاله بشر رحمه الله أنه يطم رأس البئر ويحفر في موضع آخر لأنه وإن نرح ما فيها من الماء يبقى الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كبه ليغسل فيطم .

وأما ما نقل عن محمد رحمه الله تعالى قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب ويؤخذ من جانب لم يتنجس بإدخال يد نجسه فيه .

ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنرح بعض الدلاء ولا نخالف السلف وتركنا القياس لحديث علي رضي الله تعالى عنه قال في الفأرة تموت في البئر ينرح منها دلاء وفي رواية سبع دلاء . وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال في الدجاجة تموت في البئر ينرح منها أربعون دلوا .

( ولنا ) حديث النخعي والشعبي في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلوا .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي قال في الفأرة تموت في البئر ينرح منها عشرون دلوا ولكنه شاذ .

وعن بن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الزنجي الذي وقع في بئر زمزم فمات أنهما أمرا بنرح جميع الماء .

ثم في الأمل جعله على ثلاث مراتب في الفأرة عشرون دلوا وفي السنور والدجاجة أربعون دلوا وفي الشاة والآدمي جميع الماء .

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى جعله على خمس درجات في الجلة والفأرة

الصغيرة عشر دلاء وفي الفأرة الكبيرة عشرون دلوا وفي الحمامة ثلاثون دلوا وفي الدجاجة

أربعون دلوا وفي الشاة والآدمي جميع الماء وهذا لأنه إنما يتنجس من الماء ما جاوز

النجاسة والفأرة تكون في وجه الماء فإذا نرح عشرون دلوا فالظاهر أنه نرح جميع ما جاوز

الفأرة فما بقي يبقى طاهرا والدجاجة تغوص في الماء أكثر مما تغوص الفأرة فيتضاعف النرح

لهذا والشاة والآدمي يغوص إلى قعر الماء فيموت ثم يطفو فلهذا نرح جميع الماء وهذا إذا

لم يتفسخ شيء من هذه الحيوانات فإن انتفخ أو تفسخ نرح جميع الماء الفأرة وغيرها فيه

سواء لأنه ينفصل منها بلة نجسة وتلك البلة نجاسة مائعة بمنزلة قطرة من خمر أو بول تقع

في البئر ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى إذا وقع في البئر ذنب فأرة ينزح جميع الماء لأن  
موضع القطع فيه لا ينفك عن نجاسة مائعة بخلاف الفأرة فإن غلبهم الماء في موضع وجب نزح  
جميع الماء .  
فالمروي